امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي قال البخاري انه اصح شي في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفي يختص بما بعد الزوال

وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا فيما في نفس الامر لان الشمس اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا يبقى للشاخص ظل في اغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب الغرب حدث الظل في جانب المشرق فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة هو الزوال وزيادته في مكان الشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله غير ظل الزوال حالة الاستوى فهو اخر وقت الظهر فاذا صار

قال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس

اذا صار ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره

وقوله الجواز الى غروب الشمس حجة قوله عليه الصلوة والسلام وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اوله الى ان يصير الظل مثلي الشاخص ووقت جواز بلا كراهة ومن مصير

مثليه

الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير الى ذلك الوقت وهو من الاصفرار الى قبيل المغرب ووقت تحريم وهو تاخير الصلوة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها اداء

قال والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس

دليله حديث جبريل عليه السلام لانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فصلاها يومين فصلى به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم قال اين السايل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعي واختاره طايفة من الاصحاب القديم ورجحوه قال النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحيا والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم

قال والعشا واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني

يدخل وقت العشا بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل قال النووي في شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه وقال انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاختيار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله اعلم

قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس

اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)